

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظم الندوة الدولية المشتركة بين:

كلية الحقوق والعلوم السياسية والمعهد الفرنسي للقانون الدولي للنقل والتموين

التحكيم البحري كبديل لحل المنازعات البحرية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

مداخلة بعنوان:

نطاق التحكيم في المنازعات البحرية

من إعداد:

أ. تونسي صبرينة

أ. علام سعود

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: صبرينة تونسي / علام سعود

الوظيفة: 1- إطار في وزارة العدل (مؤطر في المدرسة الوطنية للمستخدمي أمانات الضبط).

2- أستاذة في جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين.

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه علوم (نظام قديم)

المؤسسة: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون.

الهاتف: 0551584404/0778155429

البريد الإلكتروني: sabrinatounsi5@gmail.com

عنوان المداخلة: نطاق التحكيم في المنازعات البحرية

نطاق التحكيم في المنازعات البحرية

مقدمة

يعد التحكيم الوسيلة السائدة التي يتفق عليها ذوو الشأن في العلاقات البحرية لحل المنازعات الناشئة عنها سواء أكانت تلك المنازعات حالية أو مستقبلية حيث يتفق أطراف هذه العلاقات على أن يعهدوا بتلك المنازعات إلى محكمين متخصصين في المجال البحري ليفصلوا فيها بأحكام تحكيمية ملزمة. وقد تكون المنازعات ناشئة عن العقود البحرية مثل عقود نقل البضائع أو الأشخاص وعقود إيجار السفن وعقود بناء وإصلاح وبيع السفن وعقود التأمين البحري والبيوع البحرية وإما أن تكون تلك المنازعات ناشئة عن الحوادث البحرية كالتصادم البحري والمساعدة البحرية والإنقاذ وتسوية الخسائر البحرية المشتركة. وقد ظهر إلى جانب التحكيم كآلية لحسم المنازعات البحرية عدة وسائل أخرى مختلفة عن التحكيم تهدف إلى المساعدة في حل المنازعات بطريق ودي يمكن حصر أهمها بالنسبة للمنازعات البحرية في التوفيق والوساطة والخبرة الفنية.

والتحكيم البحري كنظام قانوني لحل المنازعات البحرية معروف منذ القدم حيث يرجع إلى عصور روما القديمة في القرن السابع قبل الميلاد وتبوء مكانته في العصور الوسطى لازدهار التجارة البحرية بين الشعوب ونشوء موانئ هامة

على بحر الشمال وبحر البلطيق.

-وقد بدأ التحكيم البحري في صورته الحديثة منذ القرن الرابع عشر عندما ازدهرت التجارة الخارجية وسياسات التصدير والاستيراد عن طريق البحر وفي القرنين الخامس عشر والسادس عشر تجمع عدد من المهتمين بالتجارة البحرية ومخاطرها في مقهى بلندن ووضعوا تصورهم للتجارة البحرية ومخاطرها وانبثقت عنهم هيئة LLOYD'S وأصبح لها وكيل عن كل قطر وميناء هام في العالم وساعد على ذلك الحالة الاقتصادية التي كانت تسود بريطانيا في ذلك الوقت وقوة عملتها وقد ظلت دول أوروبا بما في ذلك فرنسا في التأمين ضد المخاطر البحرية في لندن وظل هذا الوضع سائدا حتى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما كانت لندن مركزا للتأمين والتجارة والبنوك. وفي عام 1880م نشأت في لندن محكمة تجارية كفرع من فروع المحكمة العليا الإنجليزية اختصت بقضايا التجارة البحرية والتأمين والبنوك وبالتدريج نشأ فيها فرع خاص لدعاوي التحكيم نتيجة للشرط الاختياري الوارد في العقود البحرية لحسم المنازعات الناشئة عنها عن طريق التحكيم واختص ذلك الفرع من المحكمة بنظر التظلم من أحكام التحكيم كما كان يلجأ إليه إذا لم يتعاون أحد الأطراف في إجراءات التحكيم.

ويعتبر التحكيم البحري حديث النشأة في الولايات المتحدة الأمريكية وإن انتشر حاليا بشكل كبير في نيويورك فقد كانت المحاكم الأمريكية - وحتى عهد قريب - تقاوم التحكيم وتحاربه لأنه ينحي القضاء إلا أنه ومنذ حوالي نصف قرن تقريبا أصبح القضاء الأمريكي يشجع التحكيم البحري ويرحب به.

وقد انتشر التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات البحرية في العصر الحديث لعوامل كثيرة يمكن إيجازها في رغبة المتعاملين في مجال التجارة البحرية في التحرر من قيود النظم القانونية المختلفة مع عدم اتساق تلك القواعد الداخلية مع مقتضيات التجارة الدولية البحرية بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي وتعدد درجاته في الوقت التي تتطلب فيه التجارة البحرية سرعة الفصل في النزاع كما تتطلب السرية في المعاملات أضف إلى ذلك أن الفصل في المنازعات البحرية يقتضي خبرة خاصة ومعلومات متميزة ومتجددة لا تتوافر للقاضي العادي والذي قد يترتب عرض النزاع البحري عليه لتكاليف باهظة ترجع أغلبها إلى الخسائر الضخمة المترتبة على بطء اتخاذ الإجراءات القضائية ووسائل الطعن في الأحكام وبالتالي عدم حسم النزاع بسرعة. ونظرا لسيادة التحكيم البحري لحل المنازعات البحرية واستقرار قواعده الإجرائية والموضوعية تم الاهتمام الدولي به والنص عليه وتنظيم بعض قواعده في معاهدة هامبورج 1978، ورغم كل تلك التطورات التي لحقت بالتحكيم البحري فإن دراسته قد ظلت قاصرة وبعيدة عن مجال الباحثين في مجال القانون التجاري والبحري بصفة عامة وفي مجال التحكيم بصفة خاصة في دول كثيرة من بينها الجزائر اكتفاء بدراسة التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة وقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية

بصفة خاصة.

لقد وجدنا عند البحث في هذا الموضوع قلة الباحثين له على الرغم مما له من أهمية كبيرة وفي سبيل هذا البحث تناولنا أولا اللجوء للتحكيم البحري في دراسة تضمنت نطاقه وتحديد المنازعات البحرية ودولية وتجارية ذلك التحكيم.

- نظرا لزيادة حجم التجارة البحرية فإن المنازعات الناشئة عنها تزداد أيضا ويزداد بذلك اللجوء إلى التحكيم البحري كوسيلة للفصل في تلك المنازعات ويصبح من الضروري تحديد ماهية تلك المنازعات التي تحدد نطاق التحكيم البحري لكي يتمكن من تحديد أماكن حلها وتحديد الوسيلة التي يستطيع الأطراف بها اللجوء إلى التحكيم البحري وبالتالي لابد من تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق التحكيم البحري وبيان ما يجوز وما لا يجوز تسويته منها بطريق التحكيم البحري لذلك سنفصل الحديث في هذا المقام في مبحثين:

الأول: دولية المنازعات البحرية المعروضة على التحكيم البحري.

الثاني: تجارية المنازعات البحرية المعروضة على التحكيم البحري.

المبحث الأول: الطابع الدولي لمنازعات التحكيم البحري

ارتبط التحكيم البحري بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب كما إزدهار بإزدهار هذه التجارة، وإرتبط بنمو المعاملات الدولية في القرن الحالي بتزايد اللجوء الى التحكيم البحري كأسلوب لحل المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات العنصر الأجنبي التي تدخل بالضرورة في إطار القانون الدولي الخاص حيث كانت التجارة الدولية ولا زالت هي الموقع الخصب لإنماء وتطوير القواعد التحكيم التجاري الدولي بل واكتسب التحكيم البحري أهميته البالغة في مجال منازعات التجارة الدولية وأصبح ضرورة يفرضها واقع هذه التجارة.

ومما لاشك فيه أن المجال البحري مجال دولي بطبيعته، حيث يتم نقل البضائع وغالبا ما يكون كل من مينائي الشحن والتفريغ في بلدين مختلفين، ومن ثم تنتقل البضائع عبر حدود الدولة إلى دولة أخرى.

كما أن أطراف عقد النقل البحري أو عقد المشاركة من مجهزين وشاحنين ومستأجرين، ومرسل إليهم ينتمون إلى دول مختلفة، كذلك الحال في حوادث التصادم البحري، نجد أنه في الغالب ما تتبع السفن المتصادمة أعلام دول مختلفة الجنسية.

ومن ثمة فإن العلاقات البحرية في الغالب العام يتداخل فيها عنصر أو أكثر من عناصر الدولية، وتتمثل هذه الأخيرة في الجنسية، الموطن، محل إقامة أو عمل الأطراف، جنسية المحكمين، مكان التحكيم، مكان تنفيذ حكم التحكيم، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أو الموضوع، مكان إبرام العقد، مكان تنفيذه، وبالطبع فإن درجة تأثير كل عنصر تتخلف عن الآخر.

وحقيقة الأمر فإننا نجد فقه قانون التحكيم لم يستقر على تحديد معيار لدولته أو للفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي¹، فذهب رأي إلى الأخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم، فالتحكيم الداخلي هو الذي يخضع في إجراءاته هو الذي يخضع في إجراءاته للقانون الوطني، أما التحكيم الدولي فهو الذي تخضع إجراءاته لقانون أجنبي أو لنصوص إتفاقية دولية، وذهب رأي آخر إلى أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم، وهناك آراء تعتد بعدة معايير مختلفة مثل جنسية المحكم أو جنسية الخصوم، ومنها ما يستند إلى المركز الرئيسي للجهة التي تتولى التحكيم أو مكان المحكمة المختصة أصلاً لنظر النزاع.

أما الفقه الحديث فقد استند إلى معيار آخر يختلف عن المعايير السابقة وهو المعيار الذي يتعلق بطبيعة النزاع حيث ذكر أن التحكيم الدولي هو الذي يتعلق بنزاع من بطبيعة دولية إنما يتعلق بمعاملة تجارية دولية حتى لو كان يجري بين طرفين يحملان نفس الجنسية، ومن ثم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتحدث عن تأثير كل معيار من المعايير السابقة ذكرها على دولية التحكيم وذلك طبقاً للفقه التقليدي، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن نظرة الفقه الحديث إلى دولية التحكيم (أو ما يعرف بالمعيار الإقتصادي).

المطلب الأول: العناصر الأجنبية المؤثرة على دولية التحكيم

من أهم المؤثرات الأجنبية التي يمكن الوقوف عندها لمعرفة تأثير كل مؤثر على التحكيم فيما إذا كان داخلي أو دولي:

موضوع النزاع، جنسية ومحل إقامة الأطراف، جنسية المحكمين، القانون المطبق لحسم النزاع، قانون إجراءات المحاكمة التحكيمية المطبق ومكان التحكيم.

الفرع الأول: موضوع النزاع

من الحقائق المعلومة أن غرفة التجارة الدولية بباريس ونظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي لا ينظران إلا في منازعات التجارة الدولية.

ومن ثمة فإن العقد الذي يتضمن شرطاً تحكيمياً ويحيل لغرفة التجارة الدولية بباريس أو لنظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، هذا العقد يتضمن إتفاقاً إرادياً مسبقاً، من أطرافه بأن التحكيم دولي.

إلا أن النقد الذي وجه إلى هذا المعيار هو أن طبيعة التحكيم الدولية ليست من صنع تراضي الطرفين فحسب " فإن توافقهما على أن التحكيم دولي ليس أكثر من مؤشر على طبيعته الدولية، ويبقى التحكيم بحد ذاته بعد ذلك بحاجة لتأكيد ودعم هذه الطبيعة الدولية².

الفرع الثاني: جنسية ومحل إقامة الأطراف

حيث يمكن أن يكون هذا المؤشر الأجنبي دليلاً هاماً على دولية التحكيم، أو قد يكون عديم الأثر وقد يحتاج إلى عامل آخر للمساعدة على إكتساب صفة الدولية³، فإذا أبرمت شركة ملاحية جزائرية ذات رأس مال أجنبي عقد لتأجير إحدى سفنها لشركة منتجات غذائية جزائرية، فإن هذا العقد هو بين طرفين من ذات الجنسية ولكن يحمل في طياته مؤشر أجنبياً أو دولياً، ليس كافياً بحد ذاته ولكنه مؤشر قد يتضافر مع مؤشرات أخرى أجنبية حتى يكتسب طابع أجنبياً.

والشخص المعنوي في جنسيته ومحل إقامته عرضة لكثير من الإطارات القانونية، فبغض النظر عن الأنظمة القانونية الأخرى التي تعتد بمحل الإقامة وبعضها الآخر بمكان تسجيل العقد، فتعطيه جنسية مكان التسجيل ولا تعتد بأي اعتبار آخر، بينما تعتد أنظمة قانونية أخرى بالجنسية التي تديره ولا ريب أن الشخص المعنوي الذي يخضع لكل هذه الإعتبارات أو أكثرها ليس شخصاً عادياً من أشخاص القانون الخاص.

فالشركة الملاحية التي رأس مالها جزائري ولها فرع في تركيا، ومسجلة في سجل الشركات التجارية الإماراتية ويديرها تونسيون، هي شركة تحمل بحد ذاتها مؤشراً على دولية العقود التي تبرمها، ولكنه مؤشر غير كاف، بل يجب أن يقترن بمؤشرات أخرى.

وقد إعتد كل من القانون الفيدرالي السويسري سنة 1987، والقانون الهولندي سنة 1986 بمحل الإقامة لتأكيد دولية التحكيم، أيضاً القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروف بإسم القانون النموذجي في المادة الأولى، وقانون التحكيم المصري 1994/27 في المادة الثالثة، وذلك

ضمن المعايير العديدة للدولية سواء في القانون النموذجي أو قانون التحكيم المصري. كذلك نلاحظ ان الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961، قد قررت في المادة الأولى الفقرة الأولى وهي بصدد تحديد نطاق عمليات التجارة الدولية بين أشخاص طبيعية أو معنوية، شريطة أن يقع محل إقامتهم أو مقر أعمالهم وقت إبرام العقد في دول متعاقدة مختلفة، كما أن القانون البلجيكي يقر بأن التحكيم يعتبر أجنبيا إذا ما كان أطراف العملية التحكيمية مقيمين خارج الدولة التي يجري فيها التحكيم.

ومن ثمة فإن هذه الإتفاقية قد وضعت شرطين لكي يكون التحكيم دولياً:

الشرط الأول يجب أن يكون النزاع متعلقا بعملية تجارية دولية وهذا هو المعيار الفقهي الحديث لدولية التحكيم والذي سوف نتحدث عنه بعد قليل،

الشرط الثاني هو إنتساب اطراف النزاع لدولتين موقعتين أو أكثر بموطنهم، أو بمحل إقامتهم أم بمقر أعمالهم.

لذلك فإن جنسية أطراف النزاع، أو محل إقامتهم لا تستطيع وحدها أن تضيي على طبيعة المنازعة أي عنصر أجنبي، وبالتالي لا تستطيع وحدها إضفاء الصفة الدولية على الحكم الصادر عنه، فإن مجرد وجود طرف أجنبي في إتفاق التحكيم لا يجعله دوليا بالضرورة. إذ أن جنسية المتعاقدين ليست بذاتها عنصرا مؤثرا في دولية التحكيم.

هذا بالإضافة إلى أن إختلاف الأفكار السائدة في كل دولة ينتج عنها إختلاف في المعيار الذي تبناه هذه الدولة أو تلك لإضفاء صفة الدولية على التحكيم، فقد نرى أن هناك تحكيمياً ما داخلها في دولة، بينما يعد دولياً في أخرى، ولا سبيل إلى توحيد معيار الكشف عن تحكيم دولي أو خارجي سوى عن طريق المعاهدات الدولية وهو ما لم تفعله إتفاقية نيويورك سنة 1957، حيث أنها إعتدت بمعيار مكان التحكيم وكذلك كل معيار صادر عن كل دولة موقعة على الإتفاقية تعد به هذه الدولة أو تلك التحكيم داخلها أو خارجيا.

الفرع الثالث: جنسية المحكمين

معيار إجرائي آخر، حيث يكون التحكيم دوليا عندما تختلف جنسية المحكمين عن جنسية أطراف النزاع.

وقد يكون هذا المعيار دليلا هاما على دولية التحكيم، أو قد يكون عديم الأثر وقد يحتاج إلى عالم آخر للمساعدة على اكتساب دولية التحكيم.

ومثال ذلك: إذا كانت معايير تدويل التحكيم التي يثيرها التحكيم التي يثيرها التحكيم تتعلق بنفس الدولة، إلا أن جنسية المحكمين تختلف عن جنسية الخصوم، فهذا وحده غير كاف لإضفاء صفة الدولية على التحكيم، ولنا أن نتصور عملية تحكيم بحرية كل عناصرها داخلية سواء السفينة، الشاحن، الناقل، ميناء الشحن، ميناء التفريغ، فيما عدا المحكم، فإن جنسيته مختلفة عن جنسية أطراف النزاع، فهل يطلق على هذا التحكيم تحكيم دولي؟

إلا أنه يمكن أن تكون جنسية المحكم ذات أهمية إذا كانت مؤشرات تدويل التحكيم منقسمة، فمثلا إذا كان الناقل جزائري والشاحن جزائري (طرفا في النزاع) وقاما بإختيار محكما غير جزائري، فهنا توجد دلالة على الرغبة في الخروج إلى التحكيم الدولي وخاصة إذا تم تحديد طريقة إختياره لنظام تحكيم دولي لا يميز نظامه تعيين محكم من جنسية طرفي النزاع، هنا يمكن أن تكون جنسية المحكم ذات معنى يدل على دولية التحكيم، وتصبح جنسية المحكم مؤشرا هاما ومؤثرا.

الفرع الرابع: القانون المطبق لحسم النزاع

يعتبر القانون المطبق ذو مغزى وهو مؤشر على طبيعة التحكيم، وتأتي مؤشرات أخرى مثل مكان إجراء التحكيم مكاملة أو معطلة لأي إشارة إلى التدويل.

فالتحكيم الذي يكون طرفا نزاعه ناقل فرنسي من جهة وشاحن جزائري من جهة أخرى ليس تحكما داخليا ولو كان يطبق القانون الجزائري إذا كان يجري خارج الجزائر وفقا لإجراءات نظام تحكيمي دولي لا ينظر إلا بمنازعات التجارة الدولية ولغة العقد هي العربية والرسائل المتبادلة بين الطرفين هي الإنجليزية.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي حين أخذ بالضبط الجغرافي لتمييز التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وكذلك الفقه، اعتبر أن الحكم التحكيمي الصادر في فرنسا تطبيقا للقانون الإنجليزي هو حكم تحكيم اجنبي. وقد يكون القانون المطبق لحسم النزاع عاملا ظاهرا وفاعلا ومؤثرا، وذلك في حالة ما إذا كان التحكيم يتأرجح بين كونه تحكما دوليا أو تحكما خارجيا.

إن معيار القانون المطبق على التحكيم يوجه إليه نفس ما يوجه إلى المعايير الإجرائية الأخرى من نقد حيث أنه يعد معيارا عرضيا يؤدي إلى نتائج سطحية غير وثيقة الصلة بموضوع النزاع وحقيقة الأمر فإن الفكر القانوني تجاوز الوقوف عند هذا الضابط وحده على أساس أنه لا يفي وحده بالغرض⁴.

الفرع الخامس: قانون إجراءات المحاكمة التحكيمية المطبق

يعتبر هذا المعيار من معايير دولية التحكيم من المعايير الإجرائية، فقد يسير التحكيم وفقا لإجراءات المحاكمة للبلد الذي يجري فيه التحكيم، أو وفقا لنظام تحكيمي دولي آخر، إذ يمكن أن يجري التحكيم في الجزائر وفقا لقانون التحكيم الجزائري، كما يمكن أن تسير الهيئة التحكيمية في العاصمة على أساس نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية مكملًا بقانون إجراءات المحاكمة الفرنسي أو قانون الإجراءات الجزائري.

وقد شهد هذا النوع من المعايير الإجرائية صخبًا كبيرًا حول نقطتين في قانون إجراءات المحاكمة المطبق على التحكيم.

- أ- هل تتمتع إرادة الأطراف بحرية اختيار قانون أو نظام تحكيمي معين لإجراءات المحاكمة التحكيمية أم أنه من الإلزام أن يطبق قانون إجراءات المحاكمة التحكيمية في البلد الذي يجري فيه التحكيم؟
- ب- هل إذا طبق قانون إجراءات محاكمة دولية أجنبية يعتبر التحكيم أجنبيًا ويحسم الأمر؟

بالرجوع إلى إتفاقية نيويورك لعام 1958 تجد أنها قد أجازت للطرفين "التحرر" من قانون إجراءات المحاكمة في البلد الذي يجري فيه التحكيم، فبعد أن نصت في المادة الثانية فقرة أولى تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم". نجد أن نص المادة الخامسة الفقرة الأولى تنص على أنه:

"لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعراف والتنفيذ الدليل على:

- إن أطراف الإتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقًا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقًا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقًا لقانون البلد صدر فيه الحكم".

ومن ثم فإن الحكم التحكيمي يرفض إذا قدم الدليل على أن الاتفاق التحكيمي غير صحيح وفقًا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند النص على ذلك طبقًا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

وطالما أن قوانين الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في كل الأنظمة القانونية يجمع بينهما حق الدفاع والمساواة بين الطرفين، فإن ربط الحكم التحكيمي ببلد القانون الذي طبقت إجراءاته في العملية التحكيمية لا يكفي لإضفاء الصبغة الأجنبية على التحكيم.

ولذلك فإن مجرد اختيار تطبيق قانون الإجراءات لبلد آخر غير البلد الذي يجري فيه التحكيم ليس بحد ذاته دليلاً واضحاً ومؤثراً وكافياً على أن التحكيم أجنبي. إلا أن الإقدام على ذلك واختيار النظام الاجرائي الأجنبي في العقد التحكيمي له دلالة كبيرة على الرغبة في تدويل التحكيم إلا أنه يحتاج إلى عوامل أخرى مرجحة تؤكد وتثبت ذلك⁵.

وهذا فإن مجرد تطبيق قانون المحاكمة لبلد آخر غير البلد الذي يجري فيه التحكيم ليس بحد ذاته مؤشراً كافياً على أن التحكيم أجنبي، إلا أن إضافة مؤشرات أخرى من عدمه إلى هذا المعيار قد تعمل على إظهاره كمعيار هام للحكم على دولية التحكيم، وقد تبقية دون أي معنى مؤثر على دولية التحكيم.

الفرع السادس: مكان التحكيم

هو معيار إجرائي، ووفقاً لهذا المعيار، يكون التحكيم دولياً إذا كان التحكيم قد تم على إقليم دولة غير الدولة التي يطلب فيها تنفيذ التحكيم الصادر عنه.

وحقيقة الأمر فإن مكان التحكيم لا يعتبر المؤشر الهام لتحديد دولية التحكيم مع عدمه، على أساس أن الاتجاه العام في العالم يذهب إلى عزل تأثير المكان الذي يجري فيه التحكيم عن سيره وآثاره إذا كان دولياً إلى الحد الذي تدخل فيه المشرع البلجيكي وجعل من غير اختصاص المحاكم البلجيكية النظر في الطعن بالحكم التحكيمي الدولي الصادر على الأراضي البلجيكية.

ومن الاتفاقيات والقوانين التي أخذت بهذا المعيار لإضفاء صفة الدولية على التحكيم نجد اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية لسنة 1958، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الأولى معيارين لإضفاء صفة الدولية على أحكام المحكمين من أجل أن تخضع للتنفيذ بموجب الاتفاقية:

أولاً: معيار مكان التحكيم: حيث يعد التحكيم دولياً في مفهوم الاتفاقية إذا كان حكم التحكيم صادراً على إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف به وتنفيذه.

ثانياً: كل معيار حددته كل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية وقررت تطبيق الإتفاقية وقررت تطبيق الإتفاقية على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدول المطلوب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، أي أن أهمية مكان التحكيم تتزايد إذا تعلق الأمر بتحكيم لإتفاقية نيويورك، إذ يعتبر مبرراً لرفض تنفيذ حكم التحكيم، مخالفة قانون مكان التحكيم سواء فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم، وذلك إذا لم يكن هناك اتفاق بين الاطراف على تبني قانون آخر. هناك أيضاً القانون النموذجي لسنة 1985 في مادته الأولى، المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي 1981، وهناك أيضاً قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1975، 1979، 1996.

المطلب الثاني: المعيار الحديث لدولية التحكيم (معيار مصالح التجارة الدولية)

بعد أن تعرضنا لأهم المعايير الأجنبية التي يمكن أن تؤثر على دولية العملية التحكيمية يتضح لنا أن الفقه التقليدي لقانون التحكيم لم يستقر بل ويفرض تحديد معيار بذاته للتفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي⁶، حيث ذهب رأي إلى الأخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم، فالتحكيم الداخلي هو الذي يخضع في إجراءاته للقانون الوطني، أما التحكيم الدولي فهو الذي يخضع في إجراءاته لقانون أجنبي أو لنصوص اتفاقية دولية. بينما ذهب رأي آخر إلى أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم، كما أن هناك آراء أخرى تستند إلى جنسية المحكم أو جنسية الخصوم، ومنها ما يستند إلى المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمنظمة التي تتولى التحكيم أو مكان الحكمة المختصة أصلاً لنظر النزاع. وقد انتقدت جميع هذه المعايير.

أما المعيار الذي اتجه إليه الفقه الحديث وأخذ به القضاء الفرنسي، فهو المعيار الذي يتعلق بطبيعة النزاع. فالتحكيم الدولي هو الذي يتعلق بنزاع ذو طبيعة دولية، أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان يجري بين شخصين يحملان نفس الجنسية وجرى التحكيم في الدول التي ينتميان إلى جنسيتها، وهذا ما نتناوله فيما يلي.

معايير مصالح التجارة الدولية

مما لا شك فيه أن التحكيم الدولي قد وضع ليحل نزاعات التجارة الدولية، وليسهل أمامها الحركة مع توفير كافة الضمانات والاحتياطات لحفظ حقوق الجميع.

فالتحكيم إذا كان قد ازدهر في منتصف القرن العشرين، فهو كظاهرة يتجلى بوضوح في التحكيم الداخلي. كما أصبح التحكيم هو المرجع الأساسي لحسم خلافات التجارة الدولية، وأصبحت التوظيفات والاستثمارات

متمسكة بالتحكيم الدولي ومرتبطة به ولا تخطو عبر الحدود إلا إذا كان التحكيم الدولي مقبولا معها في العقود التي تبرمها.

ومن ثمة وجد التحكيم الدولي من أجل التجارة الدولية ولذا يجب أن يكون مقياس التفرقة بينه وبين التحكيم الداخلي هو التجارة الدولية، حيث لا يكفي أي من المعايير الأجنبية السابق الإشارة إليها للفصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. فالتجارة تصبح دولية حين تخرج من اقتصاد بلد ما وحين تنتقل الأموال والخدمات والسلع وغيرها عبر حدود الدول. ويعتبر العقد دوليا إعمالا للمعيار الاقتصادي، إذا كان هذا العقد يتصل بمصالح التجارة الدولية. وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية معيار مصالح التجارة الدولية في العديد من أحكامها وذلك من خلال الإشارة إلى أن يكون العقد منظويا على رابطة تتجاوز الإقتصاد الداخلي لدولة معينة بمعنى وجود حركة ذهاب وإياب للبضائع عبر الحدود.

ومن ثمة فإن التحكيم الدولي لا يتعلق ولا يرتبط بدولة واحدة، سواء كان ذلك من حيث طبيعة النزاع أو من حيث أشخاص النزاع أو المحكومين أو من حيث مكانه وإجراءاته، بل هو يصبح دوليا حين تجتمع كل هذه المؤشرات ولا تشير إلى دولة واحدة. وتكون المؤشرات فاعلة ومؤثرة وظاهرة ولا تكون هامشية وتكون إرادة الطرفين قد انصرفت إلى إعطائها هذه الفعالية والتأثير.

وقد أورد المشرع الفرنسي في مرسوم 1981/05/12 والمتعلق بالتحكيم الدولي معيارا مستمدا من موضوع النزاع لإضفاء صفة الدولية على التحكيم حيث تنص المادة 1492 على أنه "يعتبر دوليا التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية".

وتفسر المحاكم الفرنسية النص السابق، بأنه يعني انتقال أموال عبر حدود الدول حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الشرط التحكيمي دوليا لأنه وارد في عقد تصدير بضاعة من فرنسا إلى إيطاليا⁷، وكذلك بالنسبة لشرط تحكيمي وارد في عقد من شركة ليبية وشركة سويدية يتعلق ببناء وتسليم ناقلات نفطية إلى ليبيا في السويد، حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس أن الشرط التحكيمي دوليا⁸.

ومن ثمة فإن هذا النص لا يأخذ في إعتبار إلا المقياس الإقتصادي، كما انه لا يعتد بمعيار جنسية الأطراف أو جنسية المحكمين، أو مكان التحكيم، أو محل إقامة الأطراف، أو مكان توقيع العقد، وبذلك يمكن أن يكون التحكيم في فرنسا بين الفرنسيين ويكون دوليا، على أساس أنه قد راعى مصالح التجارة الدولية، وهكذا نجد أن

العنصر المؤثر في ميزان المصالح التجارية الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن تولي جهودا كثيرة لتوحيد القواعد القانونية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي، وقد أدت هذه الجهود في البداية إلى وضع اللجنة لقواعد موحدة للتحكيم غير المؤسسي.

وتابعت هذه اللجنة جهودها حتى تم إخراج قانون نموذجي لهذا الغرض والمعروف بإسم model Law، وقد تم إقرار هذا القانون في 1985/06/21.

والجدير بالذكر أن القانون النموذجي للتحكيم قد تبنى مجموعة من المعايير بغرض تحديد دولية التحكيم.

فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون ما يأتي:

- أ- إذا كان مقر عمل طرفي إتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين أو
- ب- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:
- 1- مكان التحكيم إذا كان محددًا في إتفاق التحكيم أو طبقا له.
- 2- أي مكان يتخذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، أو

ج- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متصلا بأكثر من دولة واحدة".

ويلاحظ أنه حسب نص المادة الأولى الفقرة (أ) بشأن اختلاف مقر عمل أطراف اتفاق التحكيم ووجوده في دولتين مختلفتين، فإن هذا العنصر يمكن أن يشكل عنصرا أجنبيا بمفهوم المعيار القانوني، أما بالنسبة لنص المادة الأولى الفقرة الثالثة (ب/2) والخاص بتمتع التحكيم بالصفة الدولية يكون مكان مقر عمل الطرفين في دولة تختلف عن دولة المكان الذي ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية فيمكن اعتباره أمر قريب من مصالح التجارة الدولية.

إلا أنه يبدو من غير المقبول أو المعقول أن يكون تحديد مقر التحكيم في الخارج لمجرد اتفاق الأطراف على ذلك كافيا لتدويل العملية التحكيمية⁹. ولعل عدم التحرر المبالغ فيه، والذي يميز قواعد القانون النموذجي يكون بمثابة عنصر تخفيف لشدة النقد الذي وجه إلى هذا القانون بسبب جعله لعنصر الإدارة معيارا لجعل التحكيم الوطني تحكيما دوليا.

إن نجاح أسلوب التحكيم وذيوع استخدامه في مجال التجارة الدولية يعد في حد ذاته من أسباب انتشار ورسوخ هذا الأسلوب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، تؤكد ذلك أن الإحصائيات الدالة على تزايد اللجوء إلى أسلوب في مجال التجارة الدولية، بل يمكن القول إن التحكيم الدولي قد أصبح قضاء أصيلا للتجارة الدولية نتيجة للتطور العالمي الحالي.

ولعل طبيعة المنازعات البحرية التي تطرح على التحكيم البحري تبدو أهم المعايير الأساسية لتحديد دولية التحكيم، والنجاح الذي صادفه التحكيم في هذا المجال يعبر في نفس الوقت عن قصور أدوات القانون عن الإفاء بمتطلبات التجارة الدولية، فعملية الربط بين الاختصاص القاضي وبين أعمال قاعدة التنازع في قانون دولة القاضي وما تؤدي إليه من تطبيق قانون دولة معينة يتلافها التحكيم بصفة عامة والتحكيم البحري بصفة خاصة وذلك بفض المنازعات استنادا إلى قواعد موضوعية، دولية غالبا، وتتلاءم مع طبيعة المعاملات الدولية.

وهكذا فبموجب المعيار الاقتصادي لطبيعة المنازعات البحرية يكون التحكيم البحري في عمومه دوليا. فالنقل البحري عاملا هاما من العوامل التي تركز عليها التجارة الدولية، يؤثر فيها وتتأثر به، وكلما نشطت التجارة الخارجية زادت الكميات المنقولة بحرا عن طريق السفن وذلك عبر حدود دول العالم المختلفة ومن خلال اقتصادياتها. وأصبح التحكيم هو الطريق المقبول عالميا لحل المنازعات البحرية الناشئة عن هذه العقود.

المبحث الثاني: الطابع التجاري لمنازعات التحكيم البحري

تعتبر القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية هي المصدر الأساسي للأحكام الخاصة بالعملية التحكيمية في النزاعات البحرية، حيث إن التحكيم البحري بصفته المميزة عن أنواع التحكيمات الأخرى يعتبر فرعاً من فروع التحكيم التجاري الدولي، لذا كان من الضروري البحث في موضوع النشاط البحري بصفته عملاً تجارياً تعرض أنزعته أمام التحكيم البحري، وذلك لأجل التحقيق من الطابع التجاري لنزاعات التحكيم البحري.

ويقوم الفقه التقليدي بتقسيم بعض النظم القانونية إلى ما يعرف بدول القانون المدني مثل فرنسا والجزائر، حيث توجد أحكام خاصة بالمعاملات التجارية والتجار تخضع للقانون التجاري، وهذه بدورها تختلف عن المعاملات المدنية والأشخاص الآخرين وما يخضعون له من أحكام عامة. أما التقسيم الثاني فيعرف اسم دول الشريعة العامة، مثل إنجلترا والولايات المتحدة حيث تخضع جميع المعاملات والأشخاص لنوع واحد من الأحكام دون تفرقة. وكما

أن كثيرا من الدول نهجت الشريعة العامة، فإن كثيرا غيرها تتبع نظام القانون المدني حيث يوجد بها قانونان مدني وتجاري، حيث يختص القانون المدني بالأعمال التجارية، وأصبحت التفرقة بين المعاملات المدنية والتجارية مستقرة. والجدير بالذكر أن التشريعات التي تأخذ بقانون تجاري مستقل ومتميز عن القانون المدني تعني تحديد دائرة القانون التجاري بدقة ورسم الحدود الفاصلة بينه وبين القانون المدني بوضوح تحقيقا لاستقرار المعاملات، حيث توجد نظريتان:

الأولى تعجل من شخص التاجر أساسا للقانون التجاري، بمعنى أن القانون التجاري لا ينطبق إلا على التجار في ممارستهم نشاطهم المهني، أما غير التجار فلا يخضعون لأحكامه ولو قاموا بأعمال تجارية. أما الثانية فتجعل العمل التجاري هو المحور الذي يدور حوله القانون التجاري يصرف النظر عن الشخص الذي يقوم به، أي أن القانون التجاري في ظل هذه النظرية هو قانون الأعمال التجارية سواء قام بها تاجر أم غير تاجر¹⁰.

وقد وجه الفقه الحديث انتقادات عديدة إلى المفهوم التقليدي للأعمال التجارية على أساس أن النظرة المجردة إلى بعض الأعمال وحصرها ووصفها بالأعمال التجارية لا تتماشى مع طبيعة الأمور وتطور العصر. وإن المفهوم التقليدي لتجارية التحكيم يتبنى معيارا ضيقا لما يعتبر من قبيل التحكيم التجاري. وذلك بسبب قصر مصطلح التحكيم التجاري. وذلك بسبب قصر مصطلح التحكيم التجاري على المنازعات التي تتصف بالطبيعة التجارية طبقا لتقسيم المنازعات إلى تجارية ومدنية¹¹.

ولقد ظهر التحكيم التجاري الدولي في صور تنظيم تشريعي محكوم بنصوص وقواعد محدد في المعاهدات المختلفة¹²، التي أوضحت الأسس والضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو القانون الواجب التطبيق، ومثال ذلك معاهدة نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، والتي أعطت الحق لكل دولة في أن تصرح بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية إلى تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني(م2/1)، وكذلك المعاهدة الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، حيث قررت في مادتها الأولى وهي بصدد تحديد نطاق تطبيقها-أنها تطبق على الاتفاقات لتسوية المنازعات الناشئة أو التي ستنشأ عن عمليات التجارة الدولية- كما أن الاتفاقية قد ربطت معيار التجارية هو الآخر بمفهوم اقتصادي ولكنها لم تشرحه.

فالمجالات الاقتصادية الجديدة، والأعمال التجارية الحديثة، وإزدياد الدولة بصفتها تاجرة في الحياة الاقتصادية، تطلب وجود معيار اوسع لفكرة التجارة بحيث يشمل العملية التحكيمية في منازعات تلك العلاقات التجارية والبعد عن المعيار التقليدي الضيق الناشئ عن التفرقة بين التحكيم المدني والتحكيم التجاري. وهذا المفهوم هو ما تحقق في المعيار الاقتصادي للتجارة أو ما يعرف بالمفهوم الحديث لإقتصادية التحكيم.

ويتميز المفهوم الحديث للتحكيم بكون المنازعة تتعلق بتبادل والإنتاج والأنشطة المتعلقة بالتشديد والمعمار والأنشطة الاستثمارية وكل عمليات تقديم الخدمات وغيرها من الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية. وبناء على المعيار الحديث لاقتصادية التحكيم فإننا سنجد أن نطاق المنازعات القابلة للتحكيم قد تم التوسع فيه/ حيث يرتبط المعيار الحديث لاقتصادية التحكيم بشكل منطقي بالسياسات التشريعية المتحررة.

وستعرض لهذا المعيار في بعض القوانين الحديثة من خلال المطالبين التاليين .

المطلب الأول: القانون النموذجي للتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1985)

انسترا

يلاحظ أن بعض التشريعات من بينها التشريع المصري مثلاً قد ذهبت إلى أبعد من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1985 من حيث تعريفه لمصطلح التجارية بربطها في تعريفها بمدلول إقتصادي حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون النموذجي على أنه " ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة أي إتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى"

بينما تنص المادة الثانية من قانون التحكيم المصري على أنه " يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ...إلا أن ذلك لا ينفي أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري قد ذكر أنه ينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل ... "

ويستد على ذلك من تفسير القانون لمصطلح " التجاري" كملاحظة في هامش المادة الأولى حيث تقول " ينبغي تفسير مصطلح التجاري تفسيراً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية

كانت أو غير تعاقدية والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل دون حصر المعاملات التالية أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، إتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري، الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي، تشييد المصانع، الخدمات الإستشارية الأعمال الهندسية، إصدار التراخيص، الإستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، إتفاق أو إمتياز الإستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا، أو بالسكك الحديدية، أو بالطرق البرية"

يتضح لنا من هذا التعريف مدى إتساع وشموليته.

المطلب الثاني: المرسوم الفرنسي للتحكيم الدولي (المرسوم 1981/05/12)

كان القانون الفرنسي (المادة 633) قد حدد الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية تعدادا ضيقا معتمدا على معيار مستمد من طبيعة النشاط البحري وموضوعه ومن صفة الأشخاص القائمين على هذا النشاط

فوفقا لهذا المعيار نجد أن من الأعمال البحرية أعمالا تجارية بطبيعتها وهي الأعمال المتعلقة بالوساطة في تداول الشروات بقصد تحقيق الربح وهي بدورها تنقسم إلى أعمال تجارية ولو وقعت منفردة، وأعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا تمت على وجه المقاوله، ومن الأعمال البحرية أعمال تجارية بالتبعية وهي أعمال مدنية إكتسبت صفة التجارية بالنسبة لتبعيةها للعمل التجاري الذي يقوم به التاجر عملا بمبدئ تبعية الفرع للأصل ثم بعد ذلك من الأعمال البحرية أعمالا تجارية مختلطة، هي الأعمال التي كون تجارية بالنسبة لأحد المتعاقدين، ومدنية بالنسبة للطرف الآخر أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الجديد (1981/05/12) المتعلق بالتحكيم الدولي) فنجد أن هذا المرسوم قد قنن ما إستقر عليه القضاء الفرنسي من تبني المعيار الإقتصادي للتجارية حين قرر في المادة 1492 " أن التحكيم يكون دوليا إذا أثار مصالح التجارة الدولية"

ولقد أوضحت محكمة الإستئناف باريس المقصود من "مصالح التجارة الدولية" حين أعلنت أنه يكفي إنتقال الأعمال والسلع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة وذلك حينما نكون بصدد معطيات مالية وإقتصادية حيث ينشأ عن هذه العلاقة التجارية الدولية حركة مد وجزر عبر الحدود للأموال والبضائع والخدمات نتيجة التبادل بين دولة وأخرى .

ولقد إنتهت محكمة إستئناف باريس في حكمها الصادر 1996/06/12 إلى أنه "في مجال التحكيم الدولي فإن مفهوم التجارية لا يختلط بذلك المتعلق بالعمل التجاري بالمعنى الضيق والفني في القوانين الداخلية حيث يعد تجاريا

كل تحكيم دولي يتعلق بمنازعة تولدت بمناسبة عملية إقتصادية دولية ومتصلة بهذا الشكل بمصالح التجارة الدولية، فهذه لصفة التجارية لا تعتمد على صفة الأطراف أو على موضوع العقد أو على القانون الواجب التطبيق"¹³.

ومن ثمة يتضح لنا وكما ذكرنا سابقا مدى شمولية المعيار الإقتصادي للتجارية وتخطي هذا المعيار حدود القانون الفرنسي الداخلي حول فكرة الأعمال التجارية والتاجر.

وهكذا نجد أن المعيار الفرنسي يقصد بالتجارة الدولية كل نشاط إقتصادي دولي اما مصطلح التجارة ذاته فالمقصود به عمليات متعددة أكثر من تلك المحددة في نطاق القانون الداخلي.

إن إجتهد المحكم في العالم، وخاصة القضاء الفرنسي يتركز على مقياس التفرقة بين تجارية التحكيم الدولية، محلية التحكيم الداخلي على مبدأ " عبور أموال من دولة إلى أخرى".

خاتمة

التحكيم البحري نظام قانوني أساسي لحل المنازعات البحرية منذ القدم يحوز قبول أطرافه من أشخاص كما يحوز قبول التجمعات البحرية المختلفة كما يحوز قبول الدول المختلفة وتبدو أهم ملامح التحكم البحري في الوقت الحاضر في:

أولاً: التحكيم البحري فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة يتمتع بالصفة التجارية تبعاً لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من طبيعة النشاط البحري وصفة القائمين به وكونها تجاراً كما أنه يتمتع بالصفة الدولية غالباً وفقاً لكافة معايير دولية التحكيم الواردة في معاهدات التحكيم الدولية وقوانين التحكيم الوطنية.

ثانياً: يتميز التحكيم البحري بكونه نشاطاً بحرياً تعاقدياً وأن معظم التحكيمات البحرية تتم بصدد تسوية منازعات النقل البحري بسند شحن أو مشاركة إيجار كما يفصل التحكيم البحري في كافة المنازعات البحرية الناشئة عن كافة العلاقات البحرية الدولية الخاصة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وأياً ما كان أشخاصها.

ثالثاً: التحكيم البحري تحكيم حر غالباً ومؤسسي أحياناً.

رابعاً: يتمركز التحكيم البحري الحر والمؤسسي في بعض البلدان البحرية الكبرى نتيجة لعوامل جغرافية وتاريخية واقتصادية مثل لندن ونيويورك وباريس في حين تغيب المشاركة العالمية المؤثرة في أعمال التحكيم البحري عن باقي دول العالم البحرية.

خامساً: التحكيم البحري تحكيم مستقل بقواعده الإجرائية المتمثلة في لوائح التحكيم البحري المؤسسي والحر.

سادسا: يتم التحكيم البحري في إطار من المنافسة بين مراكز التحكيم البحري الرئيسية في العالم وأن الخلافات التي بينها خلافات إجرائية ناتجة عن عدم وجود لائحة موحدة تحكمه.

- سابعاً: التحكيم البحري تحكيم مستقل بقواعده الموضوعية والتي تتمثل في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وقطع التحكيم البحري الدولي شوطاً كبيراً في محاولة إقرار قانون موحد تتمثل مصادره في المعاهدات البحرية الدولية وشروط العقود البحرية النموذجية وعادات وأعراف التجارة البحرية والسوابق التحكيمية البحرية وهذه الوحدة في القواعد الموضوعية ساعدت على التغلب على كثير من الخلافات الإجرائية حيث توحدت الحلول الموضوعية للمنازعات البحرية في كثير من مراكز التحكيم البحري المؤسسي والحرفي العام

ونوصي بتبني مراكز للتحكيم البحري بالدول العربية يكون مقرها المدن الساحلية المهمة كمدينة الجزائر العاصمة، أو وهران، بجاية، جيجل، عنابة، أو الإسكندرية بمصر ومدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ومدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة وهكذا بالنسبة للدول العربية الأخرى لتكون مراكز عربية متخصصة للتحكيم البحري والعمل على تدريب كوادر بحرية لكافة الأنشطة البحرية في الدول العربية من ناقلين وشاحنين ومؤمنين وقانونيين على أعمال التحكيم البحري لإعداد قائمة محكمين بحريين أكفاء حيث تحتفي ثقافة التحكيم التجاري في الدول العربية عامة وأيضاً التحكيم البحري خاصة على الرغم من مكانة الدول العربية الدولية والبحرية وبها مدن بحرية كمدن الإسكندرية وجدة وطرابلس وبانياس والتي تعد من أقدم الموانئ البحرية في العالم. ونأمل أن تنتشر ثقافة التحكيم في الدول العربية حتى تتبوأ المقعد المناسب بها على خريطة العالم المتحضر.

¹ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي. مجموعة محاضرات، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية 1997، ص 4.

² عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم الدولي. الجزء الثاني دار المعارف، طبعة 1998، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 14.

⁴ J. Béguim, l'arbitrage commercial international 1987,p70.

⁵ سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، إتفاق التحكيم، منشأة المعارف، طبعة 1984، ص 180.

⁶ هشام صادق، مشكلة خلو إتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 52.

⁷ قرار محكمة إستئناف باريس في الحكم الشهير المعروف "gotaverken" بأن إتفاق التحكيم المبرم بين شركة ليبية وشركة سويسرية للفصل في المنازعة الناشئة بمناسبة تنفيذ العقود المتصلة بالتشييد والتسليم في السويد لسفن بترولية يتسم بالطابع الدولي لإتصاله بمصالح التجارة الدولية.

⁸ Générale nationale maritime transport company C/ société Gotavarken Arendal AB revue de l'arbitrage 198, p.524.

⁹ Philippe Fouchard, « l'arbitrage commerciale internationale Notion .I.CI.Dr inter. Fasc. 595-1, n72.

¹⁰ مصطفى كمال طه، القانون التجاري الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 39.

¹¹ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1989، ص 3.

¹² منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 9.

¹³ « Il suffit pour qu'un arbitrage soit qualifié à la fois de commercial et international qu'il intéresse une opération économique impliquant un mouvement de biens, de services ou un paiement à travers les frontières » cour d'appel de paris (1^{er} ch. C.), 13 juin 1996, rev. Arb.1997. no. 2, p251.

ولمزيد من التفاصيل ارجع إلى:

د. عبد الحميد الأحمد الموسوعة التحكيم-التحكيم الدولي- الجزء الثاني، 1998، ص 10، 19، 22.

د. نادر محمد، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه 1998، ص 89، 92.